

موقف القانون الجزائري من الاتفاق الجنائي في الجرائم السيبرانية The position of Algerian law on the criminal agreement in cybercrimes

ط.د. عبد القادر بونيف*

كلية الحقوق، صفاقس، تونس

أستاذ مؤقت، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر

aekamrawi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024-06-14 تاريخ القبول للنشر: 2024-09-21

ملخص:

تزداد خطورة الجريمة حينما ترتكب في قالب جماعي مبني على اتفاق جنائي مسبق، مما يندرج بتوسع دائرة الإجرام، وتتضاعف خطورته في الفضاء السيبراني، فهو يغذي الجرائم السيبرانية ويقويها، الأمر الذي فرض على بعض التشريعات تكييفه جريمة مستقلة إذ هو عزم يضاف إلى عزم الغير فتتحد الإرادة وتقوي بعضها لارتكاب الجرم، وهو ما أثار حفيظة المدافعين عن مبدأ الشرعية، مما جعلنا نقف على بعض معايير وأركان تجريمه، ونستشف من خلالها موقف المشرع الجزائري الذي نحى نحو مغاير في تبني تجريمه إن كان غرضه جريمة سيبرانية باشتراطه أن يكون مجسدا بأعمال مادية.

الكلمات المفتاحية: الاتفاق الجنائي، الجريمة السيبرانية، الفضاء السيبراني، المشرع الجزائري، أفعال مادية.

Abstract:

seriousness of the crime increases when it is committed in a group based on a prior criminal agreement, which threatens the expansion of the circle of crime, and its danger doubles in cyberspace, as it fuels and strengthens cybercrimes, which has forced some legislation to make it an independent crime, as it is a determination added to the determination of others, so the will is united and strengthened. Some of them are for committing the crime, which aroused the ire of the defenders of the principle of legality, which made us look at some of its standards and elements of its criminalization and discover through them the position of the Algerian legislator, who took a different approach in adopting its prohibition if its purpose was a cybercrime.

And it strengthens it, which imposed on some legislation to make it an independent crime, as it is a determination added to the determination of others, so the will unites and

* ط.د. عبد القادر بونيف

strengthens each other to commit the crime, which is what raised the ire of the defenders of the principle of legality, which made us look at some of its standards and pillars of its criminalization and understand through them the position of the Algerian legislator. Which took a different approach in adopting its criminalization if its purpose was a cybercrime

By requiring it to be embodied in material works.

Keywords: criminal agreement, cybercrime, legislated cyberspace, Algerian, material actions

مقدمة:

لقد تفاقمت الجرائم السيبرانية وتوسعت دائرتها مساسا بالحياة الخاصة للأفراد وتهديدا للسلامة الأمنية للمجتمعات، والتي أخذت أنماطا متعددة ومختلفة. في وسائلها وصورها، ويعتبر الاتفاق الجنائي ممن يسهم إلى حد بعيد في ارتكابها خاصة وان فضاءها أصبح سبيلا سهلا للتعاون الإجرامي على مستوى الأفراد والجماعات، وميدانا سائغا للمنظمات الإجرامية، وبما أن الاتفاق الجنائي مرحلة تسبق الجريمة وهي مرحلة نفسية مناهضها العزم والتصميم، بعد التحام أفكار وتجانس إرادات من عدة أشخاص، الغرض منه نتيجة إجرامية، فقد أثار تجريمه تباينا في آراء الفقه والقانون. بين من يرى فيه خروج عن القواعد الأصلية للتجريم والعقاب، وأن العقاب لا يكون إلا في الجرائم التامة، ومن يرى أن العقاب المنوط به ليس لكونه طريق للجريمة بل جريمة بذاتها، وإن الاتفاق عزم يضاف إلى عزم الغير فتتحد الإرادة وتقوي بعضها البعض لارتكاب الجرم. مما جعل الأمر يشكل تحديا أمام رجالات الفقه والقانون في تحديد معايير وأركان تجريمه، وبما أن الفضاء السيبراني الجزائري ليس بمنأى عن هذه الجريمة وخطورتها يستدعي منا أن نطرح الإشكالية عما هو موقف المشرع الجزائري من الاتفاق الجنائي في الجرائم السيبرانية تجريما وعقابا ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية استعنا بالمنهج الاستدلالي مقسمين الموضوع إلى الإطار المفاهيمي للاتفاق الجنائي السيبراني (المبحث الأول)، أركان الاتفاق الجنائي السيبراني وعقوبته في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاتفاق الجنائي السيبراني.

لا يختلف اثنان عن خطورة الجرائم السيبرانية وما لها من تداعيات، لكن ما يقض المضجع ويؤرق المجتمع أكثر حينما تكون في قالب جماعي باتفاق جنائي، متهاكا لكل القوانين والأعراف، موسعا لدائرة الإجرام، مما جعل المشرع يبذل جهدا مضاعفا للتصدي لهذا العمل

الإجرامي المنعقد بإرادات متعددة، وللوقوف على ماهية هذا الاتفاق كان لزاما بسط تعريفه لغويا وفقها وقانونا (المطلب الأول) وما يميزه عن غيره وخصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الاتفاق الجنائي في الجرائم السيبرانية.

حاول الفقه وبعض القوانين التشريعية إعطاء تعريفات للاتفاق الجنائي بغية الإحاطة بالمعايير التي يرتكز عليها في تجريمه وفرض العقوبة عليه، حتى لا يصطدم بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، وقبل الوقوف على أي مصطلح قانوني لابد من استصحاب جذره اللغوي واشتقاقاته، والتي تسهم في بيانه وإيضاحه، الأمر الذي يستدعي منا الوقوف على تعريفه اللغوي قبل الفقهي ثم التشريعي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاتفاق.

الاتفاق من وفق: الموافقة والتوافق، ووافقت فلانا على أمر كذا أي اتفقنا عليه معا، ووافق من الموافقة بين الشئيين كالالتحام (منظور، 1955، صفحة 4884)
اتفق اتفاقا. (و ف ق) الرجلان أي تقاربا واتحدا، واتفق الرجلان على الأمر أو فيه أي رأي كل منهما رأي صاحبه فيه واتفق معه أي وافقه (مسعود، 1992، صفحة 18)
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاتفاق.

هو القيام بأمر انعقدت فيه إرادتان فأكثر، بحيث يكون مجسدا ماديا يظهر من خلاله تعبير كل طرف عن إرادته مع اطلاع باقي أطراف الاتفاق عليه حيث تتوجه إرادتهم في اتجاه واحد عند فعل معين (بوكري، 2012، صفحة 344)

ويعرف أيضا بأنه جريمة لها صفة الاستقلالية بذاتها تقع باتفاق شخصين أو أكثر على ارتكابها، حسب ما تقرره قوانين العقوبات المختلفة. (إبراهيم، دون سنة نشر، صفحة 228)

وهناك أمر لابد من مراعاته وهو العزم بين المجرمين، وبين مجرد التفاهم الذي يسبق الجريمة كحد أدنى في تحقيقها وقيام المساهمة الجنائية، لأنه وان تقابلت إرادات العمل المكون للجريمة فيه فهو لا يثبت انعقاد العزم بين المجرمين وتخطيطهم معا للجريمة موضوع الاتفاق. (القهوجي، 2008، صفحة 12)

الفرع الثالث: التعريف القانوني للاتفاق الجنائي في بعض التشريعات.

1. التشريع المصري:

عرفه بوجود اتفاق جنائي بين شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما، مستثنيا للمخالفات أو على أعمال مادية مجهزة أو مسهلة لارتكاب الجرم، ومعتبرا الاتفاق جنائيا بغض النظر عن جواز غرضه منعدمه المادة 48: "يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على

ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا". (المصري، 1973 معدل سنة 2021، صفحة 5)

2. التشريع الإماراتي :

اعتبر أي تحريض أو مساعدة أو اتفاق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ووقعت الجريمة بناء على ذلك يعاقب بذات العقوبة المقررة للعقوبة ذاتها المادة 23 "كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق يعاقب بذات العقوبة المقررة لها" (رقم، 2006، صفحة 54)

3. التشريع العراقي :

يعتبر مجرد اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة معينة أم لا أو أفعال مادية مجهزة أو مسهلة لارتكابها بمجرد كونه منظما، حتى ولو في بدايته واستمر ولولزمين يسير فهو اتفاقا جنائيا، هدفه ارتكاب الجرائم أو جعلها سبيلا لغرض مشروع المادة (55) : "يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكاب متى كان الاتفاق منظما ولو في بدء تكوينه مستمرا ولو لمدة قصيرة، ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع" (العراقي، 1969) وهنالك بعض التشريعات استعملت مصطلحات مشابهة للاتفاق بالمعنى العام من بينها :

- التشريع التونسي :

الذي أورد "المؤامرة" بدل "الاتفاق" في المجلة الجزائية في المادة 69 انه بمجرد وجود وفاق و تقارب و عزم بين شخصين تعتبر مؤامرة يجرمها القانون 69: "تحصل المؤامرة بجرد الوفاق و التقارب والعزم على الفعل بين شخصين أو أكثر" (التونسية، 2019، صفحة 17)

- التشريع الجزائري :

كعاداته لم يعرف المشرع الجزائري الاتفاق الجنائي سواء العام في المادة 176 من قانون العقوبات، أو المادة 394 مكرر 6 المتعلقة بالجرائم السيبرانية، واكتفى بالعقوبة وموجباتها من أي اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه ولم يحدد مفهومه ولا حدوده ولا صفته

المطلب الثاني: ما يميزه عن غيره وخصائصه

ليبيان كامل وواضح للاتفاق الجنائي لابد من تجلित مصطلحه عما يشابهه لتتضح معالمه الشكلية والموضوعية، والوقوف على الخصائص المميزة له من غير.

الفرع الأول : تمييز الاتفاق عن ما يشابهه من مصطلحات

1- تمييز الاتفاق الجنائي عن التوافق

التوافق يكون عفوي بين أشخاص من غير أن يطلع احدهما الآخر بما عزم، أما الاتفاق فهو مقصودة ومبيت العزم، يعتبر الاتفاق إحدى وسائل الاشتراك في الجريمة، أما التوافق فهو من باب المصادفة (القاضي، 2014، صفحة 549)

الاتفاق يتحدد فيه زمن الجريمة ويتفق عليه بين الجناة ،أما في التوافق فزمن الجريمة يكون مصادفة بينهم بدون أي علاقة(حسني، 1992، صفحة 298)

2-الاتفاق الجنائي والتحريض

التحريض هو دفع المجرم لارتكاب الجريمة عن طريق بث أفكار إجرامية مسمومة في ذهنه أما الاتفاق فهو انعقاد إرادتين فأكثر على ارتكاب الجريمة. إرادات الاتفاق تكون على نفس المستوى أما في التحريض فإرادة المحرض أعلى من إرادة الموجه(القهوجي، 2008، صفحة 521)

3-الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة والاتفاق كوسيلة اشتراك

الاتفاق الجنائي جريمة استقلت باكتمال أركانها ،أوجبت مسؤولية المتفقين عنها لذاتها، أما الاتفاق كوسيلة اشتراك لا تجب المسؤولية فيه إلا بوقوع الجريمة المتفق عليها وفق تعليماته ،سواء تامة أو ناقصة (بهنام، 1997، صفحة 826)

الاتفاق الجنائي جرم لخطورته على المجتمع،أما الاتفاق باعتباره وسيلة اشتراك يهدف تجريمه إلى تحديد المسؤولية في جريمة وقعت

4-الاتفاق الجنائي والمساعدة

الاتفاق انصهار إرادات متعددة لارتكاب جريمة معينة في إرادة واحدة،أما المساعدة فلا يشترط فيها تلاقي الإرادات بل يكفي فيها إعانة الجاني ،على علم بمقدمه على ارتكاب الفعل الجرمي ،جناية كانت أم جنحة.

الاتفاق سلوك ايجابي بينما المساعدة قد تكون بطريق الامتناع ،كغض نظر شرطي عن لصوص لتسهيل السرقة.

الاتفاق الجنائي من الترتيبات السابقة للجريمة ،أما المساعدة فهي في فحوى الجريمة سواء سابقة للتنفيذ أو معاصرة لها. (رستم، 2020، صفحة 120)

الفرع الثاني: خصائص الاتفاق الجنائي

1- الاتفاق الجنائي ذو طبيعة نفسية

فهو نابع عن استعدادات نفسية إجرامية هيأة الجاني أن يعبر عنها بمظاهر خارجية (محمد رستم حسن رستم، 2020، ص120)، فجوهر الاتفاق الجنائي في انصرف الإرادة إلى موضوع مجرم جنائيا، وبذلك يجتمع عاملان نفسيان ، أولهما هو المعبر عنه بالذات وثانيهما هو انصراف الإرادة إلى التعبير عنه (إبراهيم م.، 2011، صفحة 16)

2- الاتفاق الجنائي احتياطي التجريم

جرمت اغلب التشريعات الاتفاق الجنائي احتياطيا للحد من خطورة الجريمة ، إذ الأصل أن التجريم لا يكون إلا بتمامها أو الشروع فيها فقاعدتها الجنائية أصلية ، وقاعدة تجريم الاتفاق الجنائي احتياطية.

3-الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة

من خصائص الاتفاق الجنائي سلوك إجرامي مستمر طالبت مدته أم قصرت ولا ينتهي عند ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع (الدين، دون سنة نشر، صفحة 21)

المبحث الثاني :أركان الاتفاق الجنائي في الجرائم السيبرانية وعقوبته في التشريع الجزائري

ركز الفقه على وجوب توافر أركان لتجريم الأفعال وهي ثلاث الشرعي والمادي والمعنوي. في أي جريمة مهما كانت طبيعتها، وبالتالي فالجرائم السيبرانية لا تنفك عن هذه القاعدة، رغم تميزها بخصائص عن الجرائم التقليدية مما صعب تحديد أركانها وعقوبتها، ويعتبر الاتفاق الجنائي المتعلق بالجرائم السيبرانية إحدى هذه الجرائم التي تبناها المشرع الجزائري، ومن خلال هذا البحث نقف على أركانها بما اشترطه لاعتبارها والعقوبة المقررة لها .

المطلب الأول :أركان الاتفاق الجنائي في الجرائم السيبرانية

مادام أن القانون جرم الاتفاق الجنائي في الجرائم السيبرانية، فلا بد من شرعية العقاب والتجريم، وليبيان ذلك نقف على أركان هذه الجريمة، بما يبرز موقف المشرع الجزائري، وما اشترطه في تجريم الاتفاق للخروج من دائرة الخلاف المثارة فقها وقانونا حوله.

الفرع الأول :الركن الشرعي

على خلاف ما جاءت به المادة 177 من قانون العقوبات المتعلقة بتكوين جمعية أشرار ،تبني المشرع الجزائري تجريم الاتفاق الجنائي باعتبارها جريمة مستقلة في الجرائم السيبرانية، من خلال المادة 394 مكرر 5 من القسم السابع من القانون 15/04 المتعلق بالمساحات بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فهو قد اعتبر أي مشاركة في مجموعة أو في اتفاق يؤدي إلى إحدى

الجرائم السيبرانية المذكور صورها في القسم السابق من القانون السالف الذكر، مع شرط أن يكون مجسدا بأعمال مادية، وبه فإن المشرع الجزائري قد خالف الفريقين في مسألة تجريم الاتفاق الجنائي، حيث لم يجرم المرحلة النفسية المتعلقة بمجرد العزم حتى لا يصطدم بمبدأ شرعية العقاب والتجريم، ولم يترك المجال للجاني حتى يكتمل جرمه عملا بمبدأ الوقاية، مما قد يساعد في القضاء على الجريمة في مهدها.

وهذا يكون المشرع قد أضاف طوقا من الحماية المتقدمة من الجرائم السيبرانية، وحد من بعض النشاطات الغير المشروعة للمقاهي والنوادي المعلوماتية، ومنع مساهمتها بمعلوماتها الفنية في التحضير لارتكاب أفعال إجرامية، وكذلك ضد قراصنة المعلوماتية (القهاوي، 1999، صفحة 126)

وبالتالي يكون المشرع الجزائري بتجريم الاتفاق الجنائي المتعلق بالجرائم السيبرانية وافق التشريع الفرنسي في مادته 323 مكرر 4 من قانون العقوبات، والتشريع الإماراتي في مادته 23 من قانون الاتحاد الإماراتي في الجزء المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي في مادتها 11 (جبار، 2013، صفحة 137)

الفرع الثاني: الركن المادي.

(السلوك الإجرامي، والنتيجة الغير مشروعة، والعلاقة السببية بينهما) هي عناصر الركن المادي في الجريمة التامة، لكن في الاتفاق الجنائي المتعلق بالجرائم السيبرانية ركز المشرع على السلوك الإجرامي لما لها من خصوصية، واشترط في السلوك الإجرامي، وجود اتفاق على موضوع إجرامي بين عدة أشخاص مقرونا بأفعال مادية.

وما دام أن المشرع قد قرنه بأفعال مادية غرضها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع يكون بذلك وجد حلا لأكبر مشكلة في تجريم الجرائم السيبرانية وهي الإثبات كمن أراد تزوير معلومات أو سرقتها فمن الأعمال التحضيرية الحصول على المعطيات الشخصية للمستهدفين وأرقامهم السرية بدون وجه حق واقتناء برامج اختراق وفيروسات، وبالتالي فهذه الوسائل تدل على نية ارتكاب الجرم، ويكون القاضي في أريحية في إثبات وسائل الاتفاق (مصطفى، 1960، صفحة 339)

أولاً: الاتفاق

هو اتحاد إرادتين أو أكثر وتكتلهما لغرض إجرامي معين (حسني م.، 1977، صفحة 58) ويقصد به استقرار الإرادة المعبرة عن العزم في فكر المتفقين (جبور، 2012، صفحة 314) أي استقرار نهائي وقطعي، فان لم تنصهر إرادات المجرمين وظهر عليها عدم الوفاق والاختلاف كجدية بعضهم

وتتذبذب آخري، فلا يمكن القول بوجود أي اتفاق جنائي يعتد به في هذه الحالة (فاضل، 1965، صفحة 85) هو ما دلت عليه المادة 176 من قانون العقوبات في تجريمها للاتفاق العام بتلاني الإرادات على ارتكاب الجريمة، ولا يهم أكان في جمعية إجرامية أم لكل فرد دور، أما المادة 394 مكرر5 المتعلقة بالجرائم السيبرانية فتشترط أن يكون هذا الاتفاق مجسدا بمظهر خارجي مادي، في إطار الإعداد والتحضير للجريمة على غرار اقتناء برامج خبيثة، أو برامج اختراق، أو اتفاق مع خبراء برمجة.

ثانيا :موضوع الاتفاق

لإضفاء صفة جنائية للاتفاق على العموم لابد أن يكون الموضوع متعلق بما جرم قانونا، ارتكابا أو إعدادا لأفعال إجرامية محصورة بجناية أو جنحة وفق ما حددته المادة 179 من قانون العقوبات، وبالتالي لا يعتد به في المخالفات. لكن إذا تعلق الاتفاق بالجرائم السيبرانية فموضوعها محدد وفق المادة 394 مكرر5 بحيث يكون بارتكاب أو إعداد إحدى صور الجرائم السيبرانية المنصوص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات، على أن يكون هذا الإعداد مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية (الجزائري، 2023، صفحة 232)

ويجب ألا يختلط هنا العمل التحضيري مع البدء في التنفيذ الذي يتحقق به الشروع أو المحاولة في ارتكاب الجريمة أو المساهمة في الجريمة و إلا لما كانت هناك حاجة لهذا النص (القهاوي، 1999، صفحة 127)

ويمكن اعتبار الكشف عن الأرقام السرية للدخول، شرح استعمال الفيروسات للتخريب أو المحو، وطرق الاختراق للكشف والتعديل.....من الأفعال التحضيرية المادية.

ثالثا :تعدد أشخاص الاتفاق.

لم تحدد المواد المتعلقة بالاتفاق الجنائي الحد الأقصى لأشخاص الاتفاق سواء ما تعلق بالمواد القانونية للاتفاق الجنائي العام 176، 177 أو المادة 394 مكرر5 المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. ومنه فان تعدد الجناة عنصر أساسي من عناصر الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي اقله شخصين وأكثره لا حد له، وان لا يكون هناك مانع من موانع المسؤولية الجنائية كصغر سن، أو إكراه، أو عديم أهلية.

وسواء كان في صورة قالب جماعي مؤسساتي على شكل شركة أو شخص معنوي، أو أشخاص طبيعيين، وسواء يعرف أشخاص الاتفاق بعضهم كالمافيا مثلا أو مجرد مجموعة من أشخاص غرباء عن بعضهم، جمع بينهم الاتفاق على القيام بالنشاط الإجرامي، المهم أن يتم الاتفاق بين شخصين على (قار، 2006، صفحة 131)

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لاعتبار الاتفاق الجنائي جريمة يجب مراعاة القصد الجنائي العام فيه بركنيه العلم و

الإرادة

أولا العلم : وجوب توفر علم الجاني أن الاتفاق لأجل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا، فإن كان يجهل أن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة أو أعمال تحضيرية لها لا يعد القصد الجنائي قائما لسقوط إحدى ركنيه كمن يعتقد أن الاتفاق تجارة مشروعة ببرامج حواسيب فتبين أنها فيروسات.

و إذا كان الاتفاق يضم شخصين فقط وتبين أن احدهما لا يعلم أن الغرض من الاتفاق هو لجريمة، فلا تكيف القضية على أساس اتفاق جنائي لانتفاء المسؤولية وان كان الجاني يجهل بأن القانون يعاقب على الاتفاق الجنائي، لا يعتد بهذا الجهل لان الجهل بالقانون ليس بعذر وهو ما نصت عليه المادة 74 من الدستور الجزائري (إبراهيم أ.، دون سنة نشر، صفحة 231)، وفي حالة كون الجاني لم يعلم في البداية بان الاتفاق هو لارتكاب جريمة ثم علم بعد ذلك ولم ينسحب يكون إذا تحت طائلة المساءلة والعقوبة.

ثانيا الإرادة :

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي، علم الجاني المتفق بموضوع الاتفاق فقط ،بل لابد أن يكون المتفق جادا .

وبالتالي إرادة كل طرف في هذا الاتفاق هي القيام بما اسند إليه من مهام، فإن لم تكن كذلك فهو غير جاد، قد تكون الغاية منه الوشاية أو في إطار التسرب ما ينفي عنه القصد الجنائي لانتفاء إرادته الجادة، بشرط أن تكون الإرادة متوفرة لدى شخصين على الأقل بمعنى انتفاء الإرادة عن احدهما انتفاء جريمة الاتفاق الجنائي عن كليهما (بوكري، 2012، صفحة 349)

المطلب الثاني: العقوبة المقررة للاتفاق الجنائي الجرائم السيبرانية

يعتبر القانون أداة الدولة لتوجيه سلوك أفرادها بما يجنبهم ارتكاب ما يلحق الضرر بالفرد والمجتمع ويضمن استقرار النظام العام، ولضمان ذلك كان لابد أن يكون للقانون ما يفرض به احترامه وإلزامه، وبالتالي جاء الجزاء أو العقوبة لكل مخالفة قانونية بما يتناسب معها، وتجريم الجرائم السيبرانية ومنها الاتفاق الجنائي المتعلق بها لم يكن ليأخذ جدية إلا بما اقره المشرع الجزائري من عقوبة منوطة به، ومن خلال هذا المطلب نقف على عقوبات الاتفاق الجنائي المتعلق بالجرائم السيبرانية التي حددها قانون العقوبات في قسمه السابع الخاص بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات العقوبات الأصلية (الفرع الأول)، والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للاتفاق الجنائي في الجرائم السيبرانية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للفعل الإجرامي وتكون مناسبة له بحسب درجة خطورته، وقد قرر المشرع الجزائري عقوبتان أصليتان لكل صورة من صور الجرائم السيبرانية تتمثلان في الحبس والغرامة المالية على اختلاف درجة خطورة كل واحدة منها، ومادام انه جعل عقوبة الاتفاق الجنائي الأصلية هي العقوبة الأصلية المقررة للجريمة بذاتها. وبياناً لذلك :

(1) كون الجاني شخص طبيعي

بناءً على ما نصت عليه المادة 394 مكرر(5) (الجزائري، 2023، صفحة 239) أن عقوبة الاتفاق الجنائي هي نفس العقوبة المقررة للجريمة ذاتها

أ. هي نفس العقوبة التي نصت عليها المادة 394 مكرر بالنسبة للدخول والبقاء الغير مشروعين وبالتالي هي الحبس من ثلاثة أشهر(3) إلى سنة(1) والغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وبالتالي منح القاضي السلطة التقديرية في تقرير العقوبة بحسب الحالة. بينما إذا صحب هذا البقاء الغير مشروع حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة فان العقوبة تضاعف أي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة المالية من 100.000 دج إلى 400.000 دج

ب. وإذا ترتب على البقاء فعل إجرامي آخر يتمثل في تخريب نظام اشتغال المنظومة فان العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة المالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج، لتبقى السلطة التقديرية للقاضي بما يراه مناسب

ت. وإذا كان الاتفاق لارتكاب الجرائم التي نصت عليه المادة 394 مكرر(1) (قانون العقوبات الجزائري 2023، ص. 239) وهي الإدخال أو التعديل أو الإزالة بطريق الغش للمعطيات فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية حدها الأدنى 500.000 دج وحدها الأقصى 4.000.000 دج.

ث. أما إذا كان الاتفاق لأجل ارتكاب الجرائم السيبرانية المنصوص عليها في المادة 394 مكرر(2) (قانون العقوبات الجزائري 2023، ص. 239) وهي التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الاتجار في المعطيات يمكن أن ترتكب بها جرائم أخرى مذكورة في هذا القسم أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج

(2) عقوبات خاصة للاتفاق الجنائي في الجرائم السيبرانية

(أ): إذا كان المستهدف الدفاع الوطني ومؤسسات دولة:

- وإذا كان الجاني شخص طبيعي والمستهدف من الاتفاق الجنائي الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة بالجرائم المذكورة في القسم السابع تضاعف العقوبة المقررة لكل جريمة الدخول والبقاء : تضاعف عقوبة المادة 394 مكرر (الجزائري، 2023، صفحة 239) لتصبح
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة المالية 100.000 دج إلى 400.000 دج
 - في حال اقترانهما بالحذف وتغيير المعطيات من اثنا عشر شهرا إلى أربع سنوات وغرامة مالية 200.000 دج إلى 800.000 دج
 - و إذا ترتب عليهما تخريب نظام اشتغال المنظومة الحبس من اثنا عشر شهرا إلى أربع سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 600.000 دج

الجرائم السيبرانية الماسة بمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات :

جرائم التلاعب في المعطيات : تضاعف عقوبة المادة 394 مكرر 1 (قانون العقوبات الجزائري، سنة 2023، ص 239) لتصبح

- الحبس من اثنا عشر شهرا إلى ستة سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 8.000.000 دج لكل من استهدف الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة بالإدخال أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش جرائم التعامل في المعطيات : تضاعف عقوبة المادة 394 مكرر 2 (الجزائري، 2023، صفحة 239) لتصبح

- الحبس من أربعة أشهر إلى ستة سنوات وبغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج لكل من يستهدف عمدا الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة عن طريق الغش ب
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم
- حياسة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

(ب): إذا كان الجاني شخص معنوي

- وإذا كان الاتفاق الجنائي أطرافه شخص أو أشخاص معنويين فان العقوبة أن تتضاعف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حدها الأقصى إلى (5) خمس مرات وبالتالي تصبح كالتالي:

1) الدخول والبقاء من طرف شخص معنوي :

- الدخول أو البقاء الغير مشروعين بغرامة مالية 1000.000 دج
دخول أو بقاء مع حذف أو تغيير لمعطيات 2000.000 دج
دخول أو بقاء مع تخريب نظام اشتغال المنظومة 1500.000 دج
- الدخول أو البقاء من طرف شخص معنوي على مؤسسات الدولة والدفاع الوطني :
الدخول أو البقاء بغرامة مالية 2000.000 دج
مع حذف و تغيير المعطيات 4000.000 دج
مع تخريب نظام اشتغال المنظومة 3000.000 دج

2) الاعتداء على منظومة المعالجة الآلية للمعطيات من طرف شخص معنوي :

- التلاعب في المعطيات بإدخال أو إزالة أو تعديل عن طريق الغش فالغرامة 20.000.000 دج
أما إذا كان المستهدف بإدخال أو إزالة أو تعديل هو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة فالغرامة 40.000.000 دج
 - 2- أما التعامل في المعطيات عن طريق الغش ب تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، وكذلك بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم . فالغرامة 50.000.000 دج
- و إذا كان المستهدف بها هو الدفاع الوطني أو مؤسسات القانون العام فالغرامة 100.000.000 دج
- الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للاتفاق الجنائي في الجرائم السيبرانية.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة أورد المشرع الجزائري عقوبات تكميلية نصت عليها المادة 394 مكرر 6 والمتمثلة في المصادرة والغلق. (الجزائري، 2023، صفحة 239)

1) المصادرة

تكون هذه العقوبة مادية أو عينية، هدفها وضع السلطات العمومية يدها على ما له صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها (عبيد، 1979، صفحة 868)، فرض القانون وجوب إيقاعها في الجرائم السيبرانية لا خيار للقاضي في التخلي عنها
ووفقا للمادة 394 مكرر 6 للمصادرة شروط وهي

أ. أن تكون عقب عقوبة أصلية من العقوبات المنصوص عليها قانونا (الحبس-الغرامة)

ب. يجب أن يكون ما صودر من أشياء على مطلقها قد ثبت استخدامه في الجريمة بنص المادة 394 مكرر6

ت. يجب أن تكون مضبوطة فعلا من قبل الأجهزة المختصة أو مقدمة من الجاني (محمد، 2007، صفحة 122)

ث. يجب ألا تمتد عقوبة المصادرة إلى حقوق الغير حسن النية طبقا للمادة فالعقوبة ذات طبيعة شخصية لا تطال غير من يستحقون العقوبة عن الجريمة، أي كل من لا يسأل عنها ولم يكن قد أدين فيها بوصفه فاعلا أو شريك، أو طرف اتفاق، وثبتت ملكيته للشيء المضبوط، فهو الغير من الوجهة الجنائية بالنسبة للجريمة، وهو حسن النية لأنه لا يتوافر لديه قصد أو خطأ بالنسبة لها (حسني م.، 1977، صفحة 843)

(2) الغلق:

أوردت المادة 394 مكرر6 عقوبة الغلق ضمن العقوبات التكميلية في الجرائم السيبرانية وهي تشمل :

أ. إغلاق المواقع: أي مواقع الانترنت والالكترونية بصفة عامة والتي كانت وسيلة لارتكاب هذا النوع من الجرائم أو ساهمت في ارتكابها.

ب. إغلاق المحل (المقهى الالكتروني) إذا تمت الجريمة وهو على دراية بها ولم يمنعها أو يبلغ عنها يكون بذلك صاحب المحل مشاركا في الجريمة (خثير مسعود، 2010، ص131)

ت. انتقد البعض استعمال لفظ جملة "إغلاق المواقع التي كانت محلا للجريمة" كون محلا للجريمة تنسب إلى المواقع المعتدى عليها وكان الأصح أن تكون "المواقع التي تستعمل في ارتكاب الجريمة" (محمد، 2007، صفحة 125) بينما لم يرى فيها الغير باسا ولا إخلالا بالمقصود.

خاتمة

الظاهر من خلال ما سبق أن مكافحة الجرائم السيبرانية مرتبط بتطور المنظومة القانونية ومسايرتها للتطورات التي يشهدها الفضاء السيبراني، ولعل تفريد المشرع الجزائري مكافحة هذا النوع من الجرائم بقسم خاص في قانون العقوبات ينبئ عن وعي تام بالمخاطر التي تحرق من خلال هذه الجرائم بأمن المجتمع الجزائري واستقراره، ولذلك جرمها، بل جرم كل ما يكون وسيلة إليها، ومن ذلك الاتفاق الجنائي المتعلق بها بموجب القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في قسمه السابع، وقد توصلنا بهذا الخصوص إلى جملة من النتائج وهي كالآتي:

1. الاتفاق الجنائي ظاهرة خطيرة تهدد الأمن العام للمجتمع

2. تجريم الاتفاق الجنائي استثناء من القواعد العامة وتجريمه احتياطي
3. لم يخضع المشرع الجزائري الاتفاق الجنائي المتعلق بالجرائم السيبرانية لأحكام المادة 176 من قانون العقوبات بتكوين أشرار بل أخضعها إلى المادة 394 مكرر 5 لخصوصية الجرائم السيبرانية
4. تقوم المسؤولية في التشريع الجزائري في الاتفاق الجنائي المتعلق بالجرائم السيبرانية باقترائه بأفعال مادية حيث لم يساير في ذلك بعض التشريعات التي تجرم العزم فقط
5. تشديد العقوبة على الاتفاق الجنائي المتعلق بالجرائم السيبرانية

اقتراحات :

1. توسيع وإثراء القانون 15/04 على العموم حتى يكون أكثر المأما بالجرائم السيبرانية المتسارعة نوعا وتطورا رغم ان المشرع الجزائري لم يخضع الاتفاق الجنائي في الجرائم السيبرانية للمادة 176 من قانون العقوبات
2. وتناوله في القسم الخاص بالجرائم السيبرانية للخصوصية إلا انه لا زال يحتاج إلى ما يبرز سمات وماهيته
3. رغم تبني المشرع الاتفاق الجنائي المشترك بتجسيده في أفعال مادية وذلك سعيا للخروج من إشكالية لإثبات، وتسهيل إجراءات التحقيق إلا أن الأمر لا يزال يحتاج إلى الكثير لما للجريمة السيبرانية من خصائص مسالة تحتاج إلى بيان وإثراء.

المراجع:

النصوص القانونية:

- قانون العقوبات المصري ، (سنة 1973) ، المعدل سنة 2021، السلطة التشريعية المصرية
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية رقم 442، الإمارات المتحدة.
- قانون العقوبات العراقي، رقم 111، (السنة 1969)، مطبعة الأزهر، بغداد.
- المجلة الجزائرية التونسية ، (سنة 2019)، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس.
- قانون العقوبات الجزائري ، (سنة 2023)، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

المؤلفات:

- ابن منظور ، (سنة 1955)، لسان العرب ، دار المعارف، القاهرة ، مصر.

- أكرم نشأت إبراهيم ،دون سنة نشر ، القواعد العامة في قانون العقوبات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت.
- أمال قارة، (2006)، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- جبران مسعود، (سنة1992)، رائد الطلاب، دار العلم للملايين ،بيروت، لبنان.
- راجع محمد فاضل ، (سنة1965)، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، مطبعة جامعة دمشق.
- رشيدة بوكري، (سنة2012)، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان.
- رمسيس بهنام، (سنة1997)، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية
- رؤوف عبيد، (سنة 1979)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر.
- على عبد القادر القهوجي ، (سنة1999)، الحماية الجنائية لبراج الحاسب الآلي ، الدار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، مصر.
- علي عبد القادر القهوجي ، (سنة 2008)، شرح قانون العقوبات ،القسم العام نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي للحقوق، سوريا.
- محمد خليفة، الحماية ، (سنة 2007)، الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في التشريع الجزائري والمقارن ، المطبعة الجديدة ، الإسكندرية.
- محمد عودة جبور، (سنة 2012)، الوسيط في قانون العقوبات ،القسم العام ، دار وائل للنشر، عمان.
- محمد مصباح القاضي ، (سنة2014)، قانون العقوبات ،القسم العام ،النظرية العامة في الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا.
- محمد نجيب حسني، (سنة1992)، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة ، القاهرة
- محمود نجيب حسني، (سنة 1977)، شرح قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية.مصر.

- مصطفى عبد اللطيف إبراهيم ، (سنة 2011)، جريمة الاتفاق الجنائي ،دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- هشام سعد الدين، (دون سنة نشر)، جريمة الاتفاق الجنائي، المكتب الفني للإصدارات القانونية ،دون بلد النشر.
- محمود محمود مصطفى، (سنة 1960)، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر.

المقالات:

- فطيمة جبار، (2013)، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجزائر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر
- محمد رستم حسن رستم، (سنة 2020)، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإمارات العربية المتحدة ،العدد 16.